


نحو متطية إطلامية وافية









جميع حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٧ هـــــ ١٩٩٦ م

دار الدعوة للنشر والتوزيع ـ الكويت


ص . ب: ۲٦٥٢٠ بيان ـ ت : ۲٦١٥٠٤٥ الرمز البريدي 43756



دار الوفاء للطبأغة والنشر والتوزيعي المنصورة. يخ .م.م

الإدارة والعطابي : المنصورة في الإصام معمد عبد الواجب تفية الادان ع: ١٣٠١- / ٢٤٢٧٠ / ٢٤٢٠٠ عند ٢٥ - ٢٥ - ٢٥ - ٢٥ عكس ٥٣٠٦ / ٥٣٠٢ عكس ٥٣٠٦ عالم ٥٣٠٦ الادان







الدكتورمجَ يَعمَارَهُ



المصطلح ..ومُلابسات النَّشْأة

مصطلح « العلمانية » هو الترجمة التي شاعت - بمصر والمشرق العربي - للكلمة الإنجليزية SECULARISM بعني الدنيوي ، والعالم، والواقعي - من الدنيا والعالم والواقع - المقابل « للمقدس » أي الديني الكهنوتي ، النائب عن السماء ، والمحتكر لسلطتها ، والمالك لمفاتيحها ، والخارق للطبيعة وسننها والذي قدّس الدنيا قداسة الدين ، وثبت متغير اتها - العلمية والقانونية والاجتماعية - ثبات الدين . . ۱۱ .

ولأن هذا هو معنى المصطلح ، فى نشأته وملابساته الأوربية ـ النزعة الدنيوية ، والمذهب الواقعى فى تدبير السعالم من داخله وليس بشريعة من ورائه ـ فسلقد كان قسياس المصدر هو « العالمسية » أو «العسالمانية »، لكن صورته غير القياسية ـ « العلمانية » ــ هى التى قُدر لها الشيوع والانتشار.

والعلمانية كنزعة في تدبير العالم ، وكمذهب في المرجعية الدنيوية لشؤون العمران الإنساني ، لا يمكن فهمها ـ ومن ثم فهم الموقف الإسلامي منها ـ بمعزل عن الملابسات الأوربسية ؛ لنشأتها في إطار الحضارة الغربية المسيحية ، بجذورها الإغريقية الفلسفية ، وتراثها الروماني القاني ، والإضافة المسيحية لهذه الجذور وذلك التراث . .

 ⁽۱) انظر: (معجم العلوم الاجتماعية) ، وضع مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٩٧٥م ، و (قاموس علم الاجتماع) ، إشراف د/ عاطف غيث ،طبعة القاهرة ١٩٧٠م ،د/محمد البهى (العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق) ص ٧ ، ٨ ، طبعة القاهرة ١٩٧٦م .

من الإيجاز .

« لقد ظلت المسيحية ، منذ نشأتها وعبر قرون طويلة من حياتها فى المجتمعات الأوربية : ديـنا لا دولة ، وشريعـة محبة لا تقـدم للمجـتمع مرجعية قانونية ولا نظاما لـاحكم ، ورسالة مكرسة لخلاص الروح ، تدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله. وظلت رسالة كنيستها خاصة بمملكة السماء، لا شأن لهـا بسلطـان الأرض ، وقوانين تنـظيم الاجتـماع البشـرى ، فى السياسة والاجتماع والاقتصاد ، وعلومها ومعارفها .

وعبر هذه القرون ، حكمت العلاقة بين الكنيسة والدولة _ أى الدين والمجتمع _ نظرية " السيفين " Theory Of the Two Swords _ أى السيف الروحي _ أو السلطة الدينية للكنيسة _ والسيف الزمني _ أو السلطة المدنية للدولة _ .

فلما حدث وتجاوزت الكنيسة حدود رسالة الروح ومملكة السماء فاغتصبت السلطة الزمنية أيضا ، أضفت على الدنيا قداسة الدين ، وثبتت متغيرات الاجتماع الإنساني ثبات اللدين ، فدخلت بالمجتمعات الأوربية مرحلة الجمود والانحطاط ، وعصورها المظلمة . . وسادت في تلك الحقبة نظرية « السيف الواحد » TheoRYOFONe SWOR _ أي السلطة الجامعة بين الديني والمدنى سواء تولاها « البابوات _ الأباطرة » أو الملوك الذين يوليهم ويباركهم البابوات _ وعرف هذا النظام ، في التاريخ الأوربي، بنظرية الحق الإلهي للملوك Divine Right of the kings (١) -

 وفى مواجهة هذا النظام ، وواقع الانحطاط الحضاري الذي أثمرته تطبيقاته ـ التى قدست الدولة وحكامها . . وجمدت الدنيا ومجتمعاتها

 ⁽١) انظر : (موسوعة العلوم السياسية) المجلد الأول ، مادة ١ حق الحكم الإلهي ١ طبعة جامعة الكويت ١٩٩٤ م .

وعلومها _ كانت « الثورة العلمانية » التي فجرتها فلسفة التنوير الأوربي ، والتي أقامت قطيعة معرفية مع فلسفة الحكم الكهنوتي ، واسست النزعة العلمانية الحديثة على التراث الأوربي القديم وعلى عقالانية التنوير . الأوربي الحديث ، التي أحَلَّت « العقل » و « التجربة » محل « الدين » و « اللاهوت » .

لقد أعادت الشورة العلمانية الكنيسة إلى حدودها الأولى : خلاص الروح ، ومملكة السماء ، وجعل ما لقيصر لقيصر من دون الله : وجعل العقل العقل والتجربة ، دون الدين واللاهوت ، المرجع في تدبير شؤون العمران الإنساني ، أي عزل السماء » عن الأرض » ، انطلاقا من فلسفة أن العالم مكتف بذاته ، تدبره الأسباب المخلوقة في ظواهره وقواه وطبيعته ، دونما حاجة إلى رعاية إلهية أو تدبير شرعى نازل مما وراء الطبيعة والعالم .. فالعلمانية ، هي : جعل المرجعية في تدبير العالم إنسانية خالصة ، ومن داخل العالم ، دونما تدخل من شريعة سماوية هي وحي من الله المفارق لهذا العالم ..

ولقد عرفت العلمانية الأوربية _ غير التيار المادى الملحد _ تيارا مؤمنا بالله ، استطاع فلاسفته _ من أمثال هوبز Hobbes | ١٩٨٨ - ١٩٢١ م] ولوك Loke | ١٩١٥ - ١٩٤٦ م] وليبينز Loke] ولوك ١٦٤٦ - ١٦٤٦ م] وليبينز Rousseau وروسو Rousseau إلى الامام الإيمان بوجود إله خالق للعالم وبين الإيمان بوجود إله خالق للعالم وبين العلمانية التي ترى العالم مكتفيا بذاته ، فتحصر تدبير الاجتماع البشرى العلمانية التي ترى العالم مكتفيا بذاته ، فتحصر تدبير الاجتماع البشرى في سلطة البشر المتحررة من شريعة الله . . وكان هذا التوفيق مؤسسا على التصور الأرسطى لنطاق عمل الذات الإلهية ، فالله ، في التصور الأرسطى ، واحد ، مفارق للعالم ، وخالق له . . لكنه قد أودع في العالم والطبيعة الأسباب التي تدبرهما تدبيرا ذاتيا ، دونما حاجة إلى تدخل العالم والطبيعة الأسباب التي تدبرهما تدبيرا ذاتيا ، دونما حاجة إلى تدخل

إلهى ، أو رعاية إلهية فيما بعد مرحلة الخلق " فالحركة توجد في الشيء بذاته ولذاته ، لا من حيث أن شيئا خارجيا هو الذي يحدث فيه هذه الحركة " و " عناية الله موقوفة على ذاته ، ولا تدخل له في الأحداث الجزئية في العالم والطبيعة " (١) . . فالعالم مكتف بذاته ، تدبره الأسباب المودعة فيه وهو وحده مصدر المعرفة الحقة _ القابلة للبرهنة والتعديل ، وتدبير الدنيا مرجعيته الإنسان _ بالعقل والتجربة _ دون رعاية أو تدبير أو تدخل من السماء _ هكذا استندت العلمانية ، في تأسيس " دنيويتها " ، تدخل من الحساء _ هكذا استندت العلمانية ، في تأسيس " دنيويتها " ، في التصور الأرسطى لنطاق عمل الذات الإلهية _ فيهو مجدر خالق ، في في من الخلق ، وانحصرت عنايته بذاته ، دونما رعاية أو تدبير للمخلوقات _ كصانع الساعة ، الذي أودع فيها أسباب عملها ، دون حاجة لوجوده معها وهي تدور!

وساعد العلمانية على الانتصار لهذه النزعة ، التصور المسيحى لعلاقة الدين بالدولة ، فهو تصور يدع ما لقيصر لقيصر ، ويقف بالدين عند خلاص الروح وعملكة السماء ، دون أن يقدم شريعة للمجتمع والدولة ، الأمر الذي جعل « سجن » الدين في الكنيسة وفي الضمير الفردي « ثورة تصحيح ديني » وليس ـ عدوانا على الدين ، وساعدها على ذلك أيضا أن التراث الروماني ، في فلسفة التشريع والتنقنين ، قد جعل « المنفعة » ، غير المضبوطة بالدين وأخلاقياته وشريعته السماوية ، هي المعيار . فكان الطريق إلى القانون الوضعي مفتوحا أمام العلمانية ، يزكيه هذا التراث .

هكذا نشأت العلمانية ، في سياق التنوير الوضعى الغربي ، لتمثل عزلا للسماء عن الأرض ، وتحريراً للاجتماع البشرى من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية ، وحصراً لمرجعية تـدبير العـالم فـي الإنسـان ، باعتباره

⁽۱) د ـ عبد الرحمن بدوی (موسوعة الفلسفة) ،مادة أرسطو طاليس ، ص ٤ -١- ٢ -١ ، طبعة بيروت ١٩٨٤م .

ا السيدا في تدبير عالمه ودنياه ، فهي شمرة من ثمرات عنلانية التنوير الوضعي ، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين ، وهي قد أقامت مع الدين - في تدبير العالم - قطيعة معرفية - وبعبارة واحد من دعاة المتنوير العربي : - افلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله ، في أيديولوجيا التنوير ، التي أقامت القطيعة الأبستمولوجية - (المعرفية) - الكبرى التي تفصل بين عصريان من الروح البشرية : عصر الحلاصة اللاهونية للقديس توما الأكويني ، وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير . فراح الأمل بمملكة الله ينزاح لكي يخلي المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته . وراح نظام النعمة الإلهية ينمحي ويتلاشي أمام نظام الطبيعة . وأصبح حكم الله خاضعا لحكم الوعي البشري ، الذي يطلق الحكم الأخير باسم الحرية » (١) .

إنها عزل السماء عن الأرض و الدين عن الدنيا ، وإحلال الإنسان ... في تدبير العمران البشرى .. محل الله .

 ⁽۱) أميل بولا (الحرية ، العلمنة : حرب شطرى فرنسا ومبدأ الحداثة) منشورات سيرف ،
 باريس ١٩٨٧م . والنقل عن هاشم صالح ، مجلة الوحدة ؛ ، المغرب ، عدد فبرابر ،
 مارس ١٩٩٣م ، ص ٢٠٠٢ .

وفود العَلْمانية إلينا في ركاب الغزوة الاستعمارية

وإذا كانت غزوة بونابرت (١٧٦٩ ـ ١٨٢١م) لمصر (١٧٩٨ ـ ١٧٩٨م) قد مثلت بداية الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لوطن العروبة ـ قلب العالم الإسلامي ـ بعد أن التف هذا الاستعمار حول هذا العالم عبر أربعة قرون ؟! ـ . . فإن هذه الغزوة قد تميزت عن سابقتها لصليبية (٤٨٩ ـ ١٩٠٠ هـ ١٠٩١م) باستهدافها احتىلال العقل ، واستبدال الفكر ، وتغيير الهوية ـ مع احتلال الأرض ، ونهب الشروة ، واستعباد الإنسان ! فكانت العلمانية واحدة من الوافد الغربي في ركاب الغزاة . وللمرة الأولى تترجم الكلمة الفرنسية Lailque بكلمة وضعه « لويس بقطر المصري " ـ السذي صدر سنة ١٨٢٨م ، والذي وضعه « لويس بقطر المصري " ـ السذي خدم جبش الاحتلال الفرنسي ترجمت " الملائكية " بالعلمانية ، من « العامية المصرية في مدارس باريس ؟! ـ ترجمت " الملائكية " بالعلمانية ، من « العالم» باعتباره " الدنيا » المقابلة «للدين » (١٠٠٠) .

وفى كل موقع من بـلاد الإسلام قامت فيه للاستعمار الـغربى سلطة ودولة ، أخذ هذا الاستعمار ـ شيئا فشيئا ـ يُحل النزعة العلمانية فى تدبير الدولة وحكم المجتمع وتنظيم العمران محل « الإسلامية ا ويزرع القانون الوضعى العلماني حيثما يقتلع شريعة الإسلام وفقه معاملاتها

شفق الجزائر وتونس ، أخذ الاستعمار الفرنسي في إحلال القانون
 الوضعي العلماني محل الشريعة الإسلامية وقانونها ، وكذلك صنعت
 انجلترا بمصر بعد أن احتلتها ، وعن هذا الغزو القانوني بالوافد العلماني

 ⁽۱) د .السید احمد فرج (علمانی وعلمانیة ، تأصیل معجمی) مجلة (الحوار) عدد ۲ ،
 ص ۱۰۱ ـ ۱۱۰ ـ سنة ۱۹۸۶ م .

يحدثنا عبد الله النديم [١٢٦١ - ١٣١٣ هـ - ١٨٤٥ - ١٨٩٦م] فيقول: ان دولة من دول أورب لم تدخل بلدا شرقيا باسم الاستيلاء ، وإنما تدخل باسم الإصلاح وبث المدنية ، وتنادى أول دخولها بأنها لا تتعرض للدين ولا للعوائد، ثم تأخذ في تغيير الاثنين شيئا فشيئا .. كما تفعل فرنسا في الجزائر وتونس ، حيث سنّت لهم قانونا فيه بعض مواد تخالف الشرع الإسلامي ، بل تنسخ مقابلها من أحكامه ، ونشرته في البلاد ، واتخذت لتنفيذه قضاة ترضاهم ، ولما لم تجد معارضا أخذت تحول كثيرا من مواده إلى مواد ينكرها الإسلام ، توسيعا لنطاق النسخ الديني . ولم نلبث أن جاريناها ـ (في مصر) ـ وأخذنا بقانون يشبهه .. » (١) .

فبالقانون العلماني يتم النسخ الديني ، والمسخ لشريعة الإسلام :

* ومع القانون العلماني - الوضعي ، الذي لا يضبط ، المنفعة البالشرع ولا يحكم حقوق الإنسان بحقوق الله وحدوده - جاءت الغزوة الاستعمارية الغربية إلى بلاد الإسلام بمفهوم الحرية الإنسانية المتحرر من الضوابط الشرعية ، والمؤسس على أن الإنسان هو سيد العالم ومرجع التدبير للعمران ، وليس على المفهوم الإسلامي للاستخلاف ، الذي يضبط حرية الخليقة بالشريعة الإلهية ، التي هي معالم التدبير الإلهي يضبط حرية الخليقة بالشريعة الإلهية ، التي هي معالم التدبير الإلهي للإنسان . للاجتماع الإنساني ، وفيها بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان . وعن هذا المفهوم العلماني للحرية الذي يقضي - بعبارة عبد الله النديم - : " بعدم تعرض أحد لأحد في أموره الخاصة » - يقول النديم - في نقده وفي بيان بديله الإسلامي : " إن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق ، والوقوف عند الحدود ، وهذا الذي نسمع به ونراه رجوع إلى البهيمية والوقوف عند الحدود ، وهذا الذي نسمع به ونراه رجوع إلى البهيمية

 ⁽۱) (مجلة الأستاذ) العدد الثاني والعشرون ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ يتاريخ ٢٩ جمادي الـثانية سنة ١٣١٠هـــ ١٧ يناير سنة ١٨٩٣م .

وخروج عن حد الإنسانية .. إنها حرية مدنية ينفر منها البهيم .. ولئن كان ذلك سائغا في أوربا ، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيتية ، وهذه الإباحة لا تناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم ، وهي لا توافق عوائد أهل الشرق ولا أديانهم ، والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يجنى أو يغرى بالجناية عليها بما يبيحه من الأحوال المحظورة عندها .. الله .. المحظورة عندها .. الهوال ..

الغربى ، واختراف الموسات الفضائية والتشريعية ، قد سبق أحيانا الاحتلال المعسكرى المباشر ، والسلطة الاستعمارية السافرة ، وذلك عندما رافق تزايد " النفوذ الاستعمارى في بلادنا ، وتضخم الجاليات الأجنبية فيها ، فكان تسلله هذا تمهيدا للاحتلال والاستعمار؟!

ففى مصر ، على عهد الخديوى سعيد [١٢٣٧ - ١٢٧٩ هـ-١٨٢٢م - ١٨٦٣م] صدرت « إرادة » ؟! - فسى ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ- ١٨ أبريل سنة ١٨٥٥م - بإنشاء محكمة تجارية (مجلس تجار) مختلط من المصريين والأجانب ، ليقضى في المنازعات التجارية التي يكون الأجانب طرفا فيها» (٢) فبدأ الاختراق العلماني لمؤسسة القضاء .

ومع تزايد النقوذ الأجنبي ، أصبحت للأجانب الأغلبية في عضوية محكمة (قومسيون مصر) ـ ثلاثة مصريون ، وأربعة أجانب ـ ؟! ^(٣) .

وبعد أن تعددت المحاكم القنصلية ـ الـتى يقضى فيها فـضاة أجانب بالقانسون الأجنبي ، في المنــازعات التي يكون أحد طـرفيها أجنبــيا ـ حتى

⁽١) المصدر السابق ،العدد التاسع عشر ، ص ٣٦٤ ، والعدد الثامن والعشرون ، ص ٩٦٢ .

 ⁽۲) أمين سامي باشا (تقويم النيل) المجلمة الأول من الجزء الثالث ، ص ١٦٠ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦م .

⁽٣) عيد الرحمن الرافعي (عصر إسماعيل) ٤٨،٤٧/١ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨م .

بلغت في ظل الاستيازات الأجنبية _ سبع عشرة محكمة _ " نُظمت هذه الفوضى " القانونية والقضائية سنة ١٨٧٥م بإنشاء " المحاكم المختلطة " _ وهى الـتى تـقضى في المنازعات بين المصريين والأجانب " بقانون نابليون "العلماني . . وباللغة الفرنسية ، وأغلبية قضاتها أجاب ، والرئاسة فيها للأجانب ، وفي دائرتها الجنزئية ، ذات القاضى الواحد ، ينفرد القاضى الأجنبي بالحكم ، وكذلك في دوائر : الأمور المستعجلة ، والوقتية ، والبيوع ، ونزع الملكية العقارية ؟! (١) . فتم الاختراق العلماني لمؤسستى " القضاء " و " التشريع " معا . . إذ لم بقتصر النظام المختلط على إنشاء قضاء أجنبي نافذ الأحكام على الرعايا الوطنيين ، وعلى حكومة البلاد ، بل خول الدول الأجنبية حق التدخل في التشريع الذي يسرى على رعاياها . . (١)

بل إن قاضيًا هولنديًا بهذه المحاكم المختلطة - " فان بملن "
Von Bemmelen قد وصف القضاء القنصلي بأنه: " وليد الاغتصاب
الواقع من الأقوياء على حقوق الضعفاء "، ووصف المحاكم المختلطة وكان قاضيا بها - " بأنها ركن قوى من أركان السيطرة الأوربية على
مصر "(").

ولم تُجد في مقاومة هذا التسلل العلماني إلى القضاء والتشريع المصريين « صبحة المتحذيس » التي أطلقها رفاعة الطهطاوي (١٢١٦ ـ ١٢٩٠ هـ ـ ١ ١٨٠ ـ ١٨٧٣م) عندما كتب (١٢٨٦هـ ـ ١٨٦٩م) عن هذه المجالس التجارية التي رُتُبت في المدن

⁽١) المرجع السابق ٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٦ .

⁽٢) المرجع السابق ٢ / ٣٤٩ .

 ⁽٣) المرجع الـــــابق ٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٧ (والمرجع يتقـــل عـــن كتـــاب ا مصر وأوربـــا)
 ١١٨/١ ، ٢٠٥ ، طبعة سنة ١٨٨٢م .

الإسلامية الفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالي والأجانب ، بقوانين في الغالب أوربية اوعقب على هذا الاختراق القانوني العلماني ، قائلا : المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخَلَّت بالحقوق ، بتوفيقها على الوقت والحالة . ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلوا من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية ، حيث بوبوا للمعاملات الشرعية أبوابنا مستوعبة للاحكام التجارية ، كالشركة ، والمضاربة ، والقرض ، والمخابرة ، والعارية ، والصلح وغير ذلك ، إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والرى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ؛ لأنها أصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع . . " (١) .

⁽۱) (الأعمال الكامسة لوفاعة الطهطاوى) ۱ / ۳۲۹، ۳۲۹، ۳۷۰ دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة ، طبعة بيروت سنة ۱۹۷۳م .

 ⁽۲) الرافعي (عصر إسماعيسل) ۲ / - ۲٤ ، و (مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال) ،
 ص 70 ـ ۸۲ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م .

وإذا كان الطهطاوى قد أشار إلى أن تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها ، « بتوفيقها على الوقت والحالة » ، هو تقديم للبديل الإسلامي ، في مواجهة الاختراق التشريعي العلماني ، فإن تلميذه محمد قدرى باشا (١٢٣٧ - ١٣٠٦ هـ - ١٨٢١ - ١٨٨٨م) قدد اجتهد في تقنين هذا البديل الإسلامي ، فقدم لمكتبة القانون الإسلامي :

 ١ - كتاب : (مرشد الحيسران في معسرف أحوال الإنسان) في المعاملات الشرعية .

٢ ـ وكستاب : (قانون العدل والإنصاف للقيضاء على مشكلات الأوقاف) .

٣ ـ وكتاب : (تطبيق ما وجد في القانون المدنى موافقا لمذهب أبى حنيفة) .

٤ ـ وكتاب: (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)(١) . . مبرهنا بذلك على استمرار المقاومة الإسلامية لاختبراق العلمانية الغربية عقلنا القانوني ومؤسسات القضاء والتشريع في بلادنا .

وعلى هذا الدرب ، الذي اختطه الطهطاوي "للإصلاح بالإسلام" ؛ ولتجديد دنياتا بتجديد ديننا ، سار الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ م) ، الذي انتقد النزعة المادية للمدنية الأوربية ـ " مدنية الذهب والفضة " (٢) . . ولفت النظر إلى تميز الإسلام ، الذي " ظهر ، لا روحيا مجردا ، ولا جسدانيا جامدا ، بل

 ⁽١) الزركلي (الأعلام) ، طبعة بيروت ، وسركيس (معجم المطبوعات العربية والمعربة) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨م .

 ⁽۲) (الاعمال الكاملة) ۲ / ۲۰۰ ، دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة ، طبعة القاهرة سنة ۱۹۹۶م .

إنسانيا وسطا بين ذلك ، آخذا من كل القبيلين بنصيب ، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيرة ، وصار المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية .. والذي جمع بين الدين والشرع ، فلم يعرف ما يسميه الإفرنج « ثيوكرتيك » أي سلطان إلهي .. وفي ذات الوقت لم يدع ما لقيصر لقيصر ، بل كان من شأنه أن يكون كمالا للشخص ، وألفة في البيت ، ونظاما للملك ، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها نمن لم يدخل فيه » (١) .

ثم حكم بأن « سبيل الدين لمريد الإصلاح في المسلمين سبيل لا مندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين - (أي العلمانية) - هـ و بذر غير صالح للتربة ، لا ينبت ، ويضيع تعبه، ويخفق سعيه .. فما لم تكن المعارف والآداب مبنية على أصول الدين فلا أثر لها في النفوس. وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهله من الثقة فيه ما ليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إلمام لهم به فلم العدول عنه إلى غيره ؟ ا.. » (٢).

فواصلت مدرسة الإحياء والتجديد الديني - التي قادها جمال الدين الافغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٩٧ م) - وأغنى إبداعها محمد عبده - وحملت رسالتها (المنار) - للشيخ رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ م) على امتداد أربعين عاما - واصلت رسالة المقاوسة للاختراق العلماني ، إلى أن حملت الرايات جماعات اليقظة الإسلامية وحركاتها ، تلك التي انتقلت بهذه المقاوسة - بعد سقوط الخلافة (١٣٤٢هـ - ١٩٢٤ م) - من إطار « الصفوة » إلى إطار « الحماهيو » .

⁽١) المصدر السابق ٣ / ٢٢٥، ٢٢٦ ، ٣٣٣ ، ٢٨٥ ـ ٢٨٨ .

⁽٢) المصدر السابق : ٣ / ١٠٩ . ٢٣١ .

الأصول الإسلامية لرفض العلمانية

وإذا كان التصور الأرسطى لنطاق عمل الذات الإلهية - وهو «الخلق» دون « الرعاية والتدبير » للعالم والطبيعة والعمران الإنساني - وهو التصور الذي لم يناقضه التصور النصراني - الذي ترك ما لقيصر لنيصر ، دون تدخل من الله في ما لقيصر - والذي « دعمته فلسفة التشريع الرومانية - التي جعلت مقاصد التشريع تحقيق « المنافع والمصالح » الدنيوية ، دونما ربط لها بالأخلاقيات الدينية أو القيم الإيمانية أو السعادة الأخروية .

إذا كانت هذه التصورات والمنطلقات في الموروث الحضاري الغربي ، قد فتحت الطريق أمام رد الفعل العلماني على استبداد الكنيسة ، واحتكار اللاهوت للدنيا والدولة والاجتماع والمعارف والعلوم ، بحسبان العلمانية ، التي تعزل السماء عن الأرض ، وتحرر العمران الإنساني من الضوابط الدينية ، وتطلق الحرية للإنسان في سياسة المجتمع كسيد للكون . . بحسبان هذه العلمانية هي الأقرب للتصور الأرسطي لنطاق عمل الذات بحسبان هذه العلمانية أن نترك ما لقيصر القيصر ، ولنلسفة التشريع الروماني في تحرير القانون من القيم الإيمانية والمقاصد الشرعية .

إذا كان هذا هو « حال القضية » في النموذج الحضاري الغربي ، فإن أمرها ليس كذلك في السياق الإسلامي .

* فالتصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية يتعدى حدود الخلق للمخلوقات إلى حيث يكون الله _ سبحانه وتعالى _ أيضا الراعي والمدبر لكل عوالم وأمم وعمران المخلوقات ..

لقد سـفَّه القرآن الكريم تصور الوثنيــة الجاهلية ــ وهو ذاته التــصور

⁽۱) د . عبد الرحمن بدوی (موسوعة الفلسفة) ، مادة أرسطو طاليس ، س ۱۰۲ـ۱۰۳ طبعة بيروت ۱۹۸۶م .

الأرسطى ـ لنطاق عمل الذات الإلهية ـ فهـو فى التصورين مجرد خالق ، بينما التدبير لـلدنيا والعـمـران مـوكول ـ فى الأرسطيـة ـ إلى الإنسـان والأسبـاب المودعة فى الطبيـعة وظواهرها ، وهو ـ فى الوثنية الجـاهلية ـ موكول ـ إلى الشركاء والأصنام والطواغيت . .

سفّه القرآن الكريم هذا التصور عندما قال: ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن بمسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾ [الزمر : ٣٨] فَجعُلُ الخلق لله ، والتدبير لغير الله تصور جاهلي مرفوض ﴿ وجعلوا لله بما فرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾ [الانعام : ١٣٦] فهذه القسمة _ الشبيهة بالمفهوم العلماني يحكمون أله والوطن للجميع ! ١ - هي سوء حكم للجاهلين يسفهها القرآن ويرفضها التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية . .

وفى مقابل ذلك يقدم الإسلام تصوره لنطاق عمل الذات الإلهية : خالق كل شيء .. ومدبر كل أمر .. حتى ما هو مقدور للإنسان ، و داخل في نطاق قدرته وإرادته وفعله ، هو فيه خليفة لله ، سبحانه وتعالى ، بدبره الإنسان ، بإرادة إلهية ، وتكليف شرعى ، كخليفة لله ، ملتزم بشريعته ، التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف ، وكعبد السيد الوجود ، وليس كسيب لهذا الوجود ! .. فلله _ في التصور الإسلامي _ : الخلق المسيب لهذا الوجود ! .. فلله _ في التصور الإسلامي والأرض في ستة والتدبير الجميعا ! ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون ﴾ [يونس : ٣] .. ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربكما يا موسى. قال تبارك الله رب العالمين ﴾ [الأعراف: ٥٤] ﴿ قال فمن ربكما يا موسى. قال

ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ [طه : ٤٩ ، ٥٠] . . فليس التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية بالذي يحدد نطاق عمل الله في الخلق وحده ، محررا الطبيعة والعالم والاجتماع والإنسان من معالم وضوابط التدبير الإلهي والرعاية الإلهية لعوالم المخلوقات . . فكل شيء في هذا التصور الإسلامي ، هو لله ، حتى ما هو للإنسان فهو له بحكم الاستخلاف والوكالة والنيابة لله ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريسك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الانعام: ١٦٣ ، ١٦٢] _ وكفي بهذه الآية وحدها معبرة عن إيمان المسلم بالحضور والتدبير الإلهي في كل شيء حتى لتبلغ الحرية الإنسانية ذروتها إذا بلغ المؤمن ذروة العبودية لله ؟!

لقد استأثر _ سبحانه _ بالخلق والأمر _ أى بالإيجاد والتدبير جميعا _ واستخلفنا في استعمار الأرض ، فبجعل لنا الشورى في الأمر والتدبير لعمران ، والإرادة والقدرة والاستطاعة لإقامة الدين، وصناعة العمران ، وصياغة الحياة ، وتحديد مسارات التواريخ ، كخلفاء لله ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٢٩] . . ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [الشورى : ٣٨] . . ﴿ وأطيعوا الله وأطبعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [النساء : ٥٩] . . ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٥] .

هكذا يقطع التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية الطريق على العلمانية ، فمحال أن يجتمع ويتوافق في قلب المسلم تصور الله مدبرا لكل شيء وراعيا لكل أمر ، مع تصور عزل السماء عن الأرض ، وتحرير العمران الإنساني من ضوابط وحدود تدبير الله ..

* وكما تميز مـيراثنا الحـضاري عن الميـراث الحضاري الـغربي ، في تصور نطاق عمل الذات الإلهية ، ومن ثم في مكانة الإنسان في هذا الوجود ، كـذلك تميزت فلسفَّة التشريع في النسق القنانوني الإسلامي ـ سواء في مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها ـ والتي هي "وضع إلهي " ـ أو في فقه معاملاتها _ الذي هو إبداع الفقهاء المسلمين المحكوم بمبادئ الشريمعة وقواعدها وحدودها ومقاصدها لمتميزت فلسفة الإسلام في التشريع عندما ربطت « المنفعة » بـ « الأخلاق » و « المصلحة » ب « المقاصد الشرعية » و « سعادة الدنيا » بـ « النجاة يوم الدين » .. فأغلقت هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية الطريق أمام القانون الوضعي ــ العلماني _مانعة إمكان تعايشه مع النسق التشريعي الذي يحكم سلطات الأمة في التقنين بسيادة حاكمية الوضع الإلهي لحدود الشريعة ومبادئها وقواعدها ومقاصدها .. « فالمصلحة " التي يتغياها القانون الإسلامي هي «المصلحة الشرعية المعتمدة» ، وليست مطلق « المصلحة » . . و « المنفعة » التي يريد الفقه الإسلامي جلبها ليست اللذة أو الشهوة أو مطلق المنفعة ، بالمعايير الدنيوية الخالصة للدنيا ؛ ذلك لأن المسلم لا يمحض ربه « صلاته » و « نُسكه » فقط وإنما يمحضه ، مع الصلاة والنسك ، جماع المحيا والممات ﴿ قُلْ إِنْ صِلاتِي ونسكي محياي ومماتي للَّه ربِ العَالَمِينَ . لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام : ١٦٢، ١٦٢] .

وهذه الحقيقة من حقائق تميز فلسفة التشريع والتقنين الإسلامية عن نظيرتها الرومانية والغربية ، هي مما أجمع عليه أهل العلم ، مسلمين وغير مسلمين . . ويكفى أن نشير إلى شهادة مستشرق حجة في القانون الغربي العلماني وفي الفقه الإسلامي ، هسو (دافيد دى سانتيلانا ، العلماني وفي الفقه الإسلامي ، هسو (دافيد دى سانتيلانا ، العلماني وفي الفقه الإسلامي ، هسو الفيد دى سانتيلانا ، العلماني وفي الفقه الإسلامي المعنى الفوية والقانون بالنسبة التشريع في القانون الوضعى الغربي : « إن معنى الفقه والقانون بالنسبة

إلينا وإلى الأسلاف: مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب، إما رأسا أو عن طريق ممثليه، وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم».

فهو قانون " دنيوى " " أى علمانى " _ خالص للدنيوبة .. ويستطرد "سانتيلانا " ، مقارنا هذه الفلسفة العلمانية بالفلسفة الإسلامية فى التشريع ، فيقول : " .. إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك.. فالخضوع للقانون الإسلامي هو واجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمته لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي فقط ، بل يقترف خطيئة دينية أيضا، فالنظام القضائي والدين ، والقانون والأخلاق ، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه ، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير ، والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيدًا تامًا ، والأخلاق والآداب ، في كل مسألة ، ترسم حدود القانون ، فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا "! (١) .

وذات الحقيقة يؤكد عليها المستشرق السويسرى « مارسيل بوازار » الذى ينبه على تميز القانون الإسلامي عن القانون الوضعي العلماني في المصدر ، وفي المقاصد ، فبقول : « ومن المفيد أن نذكر فرقا جوهريا بين الشريعة الإسلامية ، والتشريع الأوربي الحديث ، سواء في مصدريهما المتخالفين أو في أهدافهما النهائية . فمصدر القانون في الديمقراطية الغربية هو : إرادة الشعب ، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع . أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، وبناء عليه يصير الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحترام الوحي والنقيد به .

 ⁽۱) سائتيلانا (القانون والمجتمع) بحث في كتاب (تراث الإسلام) ص ٤١١ ، ٤٣٨ ،
 ٤٣١ ، ترجمة : جرجيس فتح الله ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.

فالسلطة في الإسلام تفرض عددا من المعابيس الأخلاقية .. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختبار الناس المعابير حسب الاحتياجيات والرغبيات السائدة في عصرهم .. الله (١١) .

وهكذا تحول الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي بين المسلم وبين قبول القانون الوضعي العلماني - كما يحول التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية ، ولمكانة الإنسان في الكون بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا - . .

泰 泰 泰

ولأن هذه هي حقيقة غير النسق الفكرى الإسلامي _ المنطلق من البلاغ القرآني ومن البيان النبوى لهذا البلاغ _ كانت جذور المقاومة الإسلامية لانفلات « الدولة » من « الدين » ولتحرر « المجتمع » من «الشريعة » أبعد في تراثنا الإسلامي من المواجهة مع العلمانية الغربية الوافدة إلينا في ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة . .

فالتعاقد الدستورى ، الذى تقوم به " الدولة " ليس مجرد تراض بين " المحكومين " و " الحاكمين " - كما هو حاله فى الفكر السياسى الوضعى - وإنما لا بد فى هذا التعاقد الدستورى و كى يكون إسلاميا ، من أن تكون المرجعية فيه دينية - لله والرسول - أى للوحى الإلهى والسنة النبوية . . فإسلامية الدولة ، وإسلامية التعاقد الدستورى الذى تتأسس عليه ، مبدأ شرعى ، ووضع إلهى ثابت . . تحدث عنه القرآن الكريم فى آيات سورة النساء : ﴿ إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا

 ⁽١) لواء أحمد عبد الوهاب (الإسلام في الفكر الغربي) ـ نصوص ـ ص ٨١ ـ ٨٣ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م .

حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا. يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تشازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا. ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ [الآيات: ٥٨ - ١٠].

ا ـ فـعلى ولاة الأمـر أداء الأمـانات لأهلهـا والحـكم بالعـدل بين الناس.

٢ ـ ولقاء ذلك لهم طاعة المؤمنين .

٣ ـ وطاعة المحكومين لأولى الأمر تالية لطاعـة الجميع لله وللرسول
 قطائة أى للكتاب والسنة .

٤ ـ وشرط تحقق واكتمال الإيمان الدينى ، بالله واليوم الآخر ، أن تكون مرجعية هذا التعاقد الدستورى . هى الكتاب والسنة ، وإلا كان هذا الإيمان زعما وادعاء ؛ لأنه إن لم تكن المرجعية فى الدولة لله والرسول ، فهى للطاغوت !

هكذا حسم القرآن المرجعية الإسلامية للدولة الإسلامية .

ولقد صاغ رسول الله على هذا المبدأ القرآنى _ للمرجعية الدينية في التعاقد الدستورى على إقامة الدولة _ صاغه « مادة » في أول دستور لأول دولة إسلامية _ في « الصحيفة » التي مثلت دستور دولة المدينة _ نصت على : « .. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار يُدششي فساده ، فمرده إلى الله وإلى محمد .. » (١).

 ⁽۱) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الزائدة) ص ۲۰ ، جمعها وحققها:
 د.محمد حميد الله الخيدر آبادى ، طبعة القاهرة سنة ۱۹۵٦ م .

وأكد ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، في أول خطاب له عقب اختياره والبيعة له بالخلافة، فقال: « أطبعوني ما أطعت الله ورسوله فلا طاعة لى أطعت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » . فبلغ الربط بين إسلامية الدولة - بجعل المرجعية الديئية شرط قيام واستمرار التعاقد الدستورى على إقامتها - في التجربة التاريخية - التي يقيس عليها المسلمون - بلغ هذا الربط في الحسم والوضوح هذا الحد الذي ميز دولة الإسلام عن كثير من الدول التي عرفتها كثير من الانساق الفكرية الاخرى.

لقد عرف التاريخ الإنساني :

۱ ـ دول الاستبداد ، التي تحكم بالهوى والشهوة والقوة

 ٢ ـ ودول الكهانة الدينية ، والعصمة المقدسة ، والحكم بالحق الإلهى.. وفيها زعم الحكام النيابة عن السماء ، مسقطين الأمة من الحسبان .

٣ ـ ودول السياسة العقلانية ـ ومنها الدول العلمانية ـ التى يدبر حكامها مجتمعاتها بسياسة العقل والمصلحة المتحررة من المرجعية الدينية ، وديمقراطيات هذا النمط من الدولة ، ينوب فيها الحكام عن الأمة ، مسقطين الدين والشريعة الإلهية من مرجعية السياسة والتدبير .

٤ - أما الدولة الإسلامية ، فإنها نمط متميز وفريد . . فهى إسلامية المرجعية ، ومدنية النظم ، التي تقاس إسلاميتها بمدى تحقيقها للمبادئ والمقاصد الشرعية ، . . وفيها تجتمع : المرجعية الدينية ، سيادة الشريعة ، وسلطة الأمة - المستخلفة لله - ونيابة الدولة عن الأمة ، وبذلك تبرأ من سلبيات دول الكهانة الدينية والدول العلمانية جميعا .

وكما استقر هذا التميز للدولة الإسلامية في أصول دينا ، وفي دولة النبوة والخلافة الراشدة .. فقلد استقر كذلك في الفكر الإسلامي ، السابق على ظهور العلمانية الغربية ، وعلى عصر اختراقها لعالمنا الإسلامي ، وعلى صدى فكرنا الإسلامي الحديث لهذا الاختراق .

ورحم الله ابن خلدون (۷۳۲ - ۸۰۸ هـ - ۱۳۳۲ - ۱۹۰۹ م) - فيلسوف العمران الإسلامي والإنساني - الذي صاغ كل ذلك ، في دقة ووضوح ، وهو يتحدث عن أنواع الحكم وفلسفات الدول ، فقال : الله ولما كانت حقيقة الملك : أنه الاجتماع الضروري للبشر .، وجب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها الله .

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع بقررها ويشرعها ، كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وذلك أن الحلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم ، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك ، الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع .

فما كان من الملك بمقتضى القهر والتغلب ، فجور وعدوان ومذموم عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية ، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا ؛ لأنه نظر بغير نور الله ﴿ رمن لم يجعل الله له نورا فـما له من نور ﴾ [النور : ٤٠] ؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم ، من ملك أو غيره . وأحكام السياسة إنما تطلع على

مصالح الدنيا فقط ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ﴾ [الروم : ٧]، ومقصود السارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم ، وهم الخلفاء .

فقد تبين لك من ذلك أن:

١ ــ الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .
 ٢ ــ والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

٣ ـ والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر السرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي ، في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسية الدنيا به .. (١).

فالدولة العلمانية هي التي تسوس المجتمع « بمقتضى السياسة العقلية » التي تتغيا « تحقيق المصالح الدنيوية وحدها » . . بينما الدولة الإسلامية ، هي التي تنظلق من الشرع ، لتتغيا صلاح الدنيا والأخرة جميعا . . فالأولى تنظر بنظر العقل المجرد عن الشرع الديما الثانية - الإسلامية - تنظر البالعقل في الشرع » . . وكما يقول الإمام الغزالي (- 23 - 0 - 0 ه - - 10 - 10 - 10) « فإن العقل مع الشرع نور على فور !!) (٢) . .

非 告 告

⁽١) (المقدمة) ص -١٥١ ، ١٥١ ، طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

⁽٢) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ٣ ، طبعة القاهرة ، محمود على صبيح ، بدون تاريخ .

تلك هي " العلمانية " : التوجه ، والنشأة ، والملابسات .
وهكذا كان وفودها إلى عالم الإسلام ، في ركاب الغزوة
الاستعمارية الحديثة ، واختراقها لمؤسسات القضاء والتشريع في بلادنا . .
وهذا هو موقف الإسلام والفكر الإسلامي منها سواء في اجتهادات
تيار الإحياء والتجديد الحديث ، أو في الأصول والمنطلقات الإسلامية ،
أو في إبداع فكرنا الإسلامي الوسيط . .

المتغربون .. العَلْمانيون

أما الذين انبهروا ـ من مثقفينا المحدثين ـ بالعلمانية الغربية ، فتينوها، ودعوا إلى سلوك طريقها في نهضتنا ، كـما حدث للغربيين في نهضتهم ، وقالوا عن علاقة الدين بتدبير الدولة والمجتمع والعمران : « يا بعـد ما بين السياسة والدين .. » (١) .

و النسياسة شيء والدين شيء آخر . . وإن وحدة الدين ووحدة اللغة لا تصلحان أساسا للوحدة السياسية ولا قواما لتكوين الأوطان الله . (٢)

فلقد كانوا هم الذين نظروا إلى إسلامنا بمنظار نصراني ، فسووا - في علاقة الدين بالدولة والسياسة - بين الإسلام والنصرانية . . كما نظروا إلى تراثنا وحضارتنا ، وإلى " العقل الشرقي والملم " الذي أبدع هذا التراث وصنع هذه الحضارة ، بمنظار غربي . . فرأوا الخلافة الإسلامية " كهانة مستبدة تحكم بالحق الإلهي المقدس " ، ورأوا في العقل الملم عقلا يونانيا ، منذ القدم ، وبعد التدين بالإسلام؛ لأن القرآن - عندهم - كالإنجيل . والإسلام - عندهم - كالنصرانية . . ومحمد والمسلام عندهم - كان كان كالخالين من الرسل ، لا شأن له بسياسة الدول أو تدبير الاجتماع أو بناء العمران ؟!

لقد « ضُرِبت » عقولهم في « مصانع الفكر الغربي » ، فقالوا : إن العقل الشرقي هو _ كالعقل الأوربي _ مردّه إلى عناصر ثلاثة :

ا حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن .

وحضارة الرومان وما فيها من سياسية وفقه -

⁽١) على عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم) ص ٦٩ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥م -

⁽٢) د. عله حسين (مستقبل الثقافة في مصر) ١ / ١٦ ، ١٧، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨م .

والمسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وحث على الإحسان " .

وكما لم يعير الإنجيل من الطابع اليوناني للعقل الأوربي ، فكذلك القرآن لم يغير من الطابع اليوناني للعقل الشرقي ؛ لأن القرآن إنما جاء متمما ومصدقا لما في الإنجيل (١) . . وإن الحضارة العربية والحضارة الفرنسية يقومان على أساس واحد ، هو في نهاية الأمر الخضارة اليونانية اللاتينية ؟ !» (٢) .

لقد شوهت المناهج الغربية رؤاهم ، وزيفت وعيهم ، فرأوا إسلامنا نصرانية ، وخلافتنا كهانة ، وقرآننا إنجيلا ، وشريعتنا قانونا رومانيا ، ومن ثم رأوا الحل العلماني ، هو طريقنا إلى النهوض ، كما كان حاله في سياق النهضة الأوربية الحديثة .

وإذا كان هذا " التغرب " أمراً قابلا " للتفسيس " دون " التبرير " ، فإن الأمر الذي يبلغ في الغرابة حد " الكارثة " هو الموقع الذي قادت إليه العلمانية بعضا من مثقفينا الذين تمذهبوا بمذهبها ، موقع التبعية للحضارة الغربية الغازية ، والولاء للمركزية الغربية العنصرية ، بل وإعلان التسليم والاستسلام لإرادة الغرب في استلابنا واحتوائنا وإلحاقنا بنموذجه الحضاري " في الإدارة ، والحكم ، والتشريع " ، وإلا فماذ تعنيه كلمات الدكتور طه حسين [١٩٧٦ _ ١٣٩٣ هـ ١٩٨٩ _ ١٩٧٣ م] : لقد التزمنا أمام أوربا أن نذهب مذهبها في الحكم، ونسير سيرتها في الإدارة ونسلك طريقها في التشريع ، التزمنا هذا كله أمام أوربا . وهل كان إمضاء

⁽١) المرجع السابق ١ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ .

 ⁽۲) د . طه حـين (من الشـاطئ الآخر) ـ لصـوصه الفرنسية التي جمعت وترجــــ بعد وفعاته ، جمعهــــا وترجمها ; عــبد الرشيد الصــادق المحمودي ، ص ١٩١ ، ١٩٢ طبعة بيروت ١٩٩٠ م .

معاهدة الاستقلال_(١٩٣٦م)_ومعاهدة إلغاء الامتيازات_(١٩٣٨م)_ إلا التزاماً صريحا قاطعا أمام العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع؟»(١).

إن هذا « الاعتراف » العلماني « بالالتزام » بما ألزمنا به الغرب ، من أن « نسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع » . . ينقل قضية تبنى العلمانية في بلادنا إلى مستوى آخر . فالقضية تتجاوز أحيانا دائرة الاختلاف في الفكر ، لتصب بوعى أو بغير وعى - في خانة التفريط في الاستقلال ؟!

وإذا كان الدكتور طه حسين قد تجاوز هذا الانبهار بالغرب ، والالتزام ما سعت أوربا إلى الزامنا به (٢) . . فإن كلماته هذه تذكرنا بكلمات موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام جمال الدين الافغاني ، التي قال فيها: « لقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة ، المنتحلين أطوار غيرها، يكونون فيها منافذ لتطرق الأعداء إليها . . وطلائع لجيوش الغالبين وأرباب الغارات ، يمهدون لهم السبيل ، ويفتحون الأبواب ، ثم يثبتون أقدامهم ؟! «(٢) .

فإسلامية الدولة ، وإسلامية القانون ، فيضلا عن أنهما من فرائض الإسلام ، فإنهما من معالم الاستقلال الحضاري للأمة الإسلامية ولديار الإسلام .

⁽١) (مستقبل الثقافة في مصر) ١ / ٣٦ . ٢٧ .

⁽٢) انظر : كتابنا (الإسلام والسياسة) ص ١١٨ _ ١٣١ ، طبعة القاهرة ١٩٩٣م .

 ⁽٣) (الأعسمال الكاملة لجسمال الدين الأفسغاني) ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، دراسة وتحسقيق : د .
 محمد عمارة ، طبعة القاهرة ١٩٦٨م .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المصطلح وملابسات النشأة
1	وفود العلمانية إلينا في ركاب الغزوة الاستعمارية
١٧	الاصول الإسلامية لرفض العلمانية
۲۸	المغتربون العلمانيون

رقم الإيداع :٣٤٤٦ / ١٩٩٥م

I.N.S.B .977-15-0180-1

هرذا الخفاب

«نشأت العلمانية في سياق التنوير الوضعي الغربي؛ لتمثل عزلا للسماء عن الأرض ، وتحريرا للاجتماع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية، وحصرا لمرجعية تدبير العالم في الإنسان، باعتباره «السيد» في تدبير عالمه ودنياه، فهي ثمرة من ثمرات عقلانية التنوير الوضعي، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين .

إنها عزل السماء عن الأرض، والدين عن الدنيا، وإحلال الإنسان _ في تدبير العمران البشري _ محل الله !! ولقد انبهر البعض من مثقفينا المحدثين بالعلمانية الغربية فتبنوها ودعوا إلى سلوك طريقها في نهضتنا ، كما حدث للغربيين في نهضتهم ، غير أن الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي حالت بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا ،

وهذا الكتاب يبين في عجالة ملابسات نشأة العلمانية ،
 وكيف وفدت إلينا ، ورفض التصور الإسلامي والأصول الإسلامية لها .

الشاشر



جار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المتصورة شءم

ال فارة والمطابع ؛ للمسورة في الإمام محمد حسده المواجب لكاية الاماب في ٢٤١٢٠ / ٢٥١٢٠ عالم

المختبة : أمام كلية الطبيات ٢١٧١٦٢ من ب: ٢٠٠ فاكس ٢٧٧٨ ت

تطلب جميع منشبوراتنا من:

كار النشر للجامعات المصرية مكتبة الوفاء

۱۹ درعدل ت: ۳۹۱۲۲۰۹ / ۳۹۱۲۲۰۹

